

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3960 - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال قال ٧ سألت عائشة عن قول أ فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت فوا ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة بئس ما قلت يا بن أخي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة فلما سألو رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله ﷻ { إن الصفاء والمروة من شعائر الله ﷻ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما